منها بعوض صحيح فيظهر فيه احتمالات اقربهما عدم الوقوع لا جوابه بقدر
فيه اعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا لم يكن
طلاق اذ لا عوض صحيح ولا فاسد بل ولا التماس طلاق فكانه قال ابتداء
طلقتك بكذا او لم تقبل ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل كقولها
ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلق جاهلا بفساد البراه على ما اه
اختاره البلقيني وغيره منا لغرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال الثاني
ضعيف لان في هذه الصوره وجد فيها التماس طلاق فالفساد انما هو
في العوض فقط وفي مسئلتنا لم يلتمس طلاقا اصلا اه قال شيخنا وما و
جدتها اعتمدته من وقوعه رجعيا في حالة الجهل برده قولنا طلاق
الزوج طمعا في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لانه وجد عوضا اه
اي فالوجه حينئذ وقوع الطلاق رجعيا لا عدم وقوعه اصلا قلت
شيخنا الشهاب ابن حجر قدس الله روحه ونور ضريحه امام من ايمة الدين
وعلم شامخ للمسترشدين فهو موتمن فيما قاله ومصدق فيما نقله
وهذا نقله عن فتاوى العلامه المزجد ولا يقبل باقي ذلك وان
الى ان فتاويه وعدم ضبطها وان راى متتبع ذلك انه بلغ الدرجه
القصوى فيه وحصل شيخنا من كتب زبيد افلا يمكن ان يكون
وجد له فتوى الى جانب شي من الكتب وكانت لم وكان يدور في الفتاوى
المشهوره في شيخنا مثبت وغيره باقي بعضها غير محصور فهو مقدم
لا محاله فان فرض وجود فتوى له تخالف ذلك فلا فلا بدع ولا يعد في
ذلك فكم رايناه للمفتين والمصنفين من يناقض في فتاويهم وتصانيفهم و
حتى دونت من ذلك الكتب ولو كان العالم اذا نقل شيا في مصنفاته و
فتاويه لم يقبل حتى يوجد ذلك في المحل المنقول عنه له بقيت النقله
باقوال العلما في مصنفاتهم هذا مع ما شاهدت من اعتراض كثير من علي
مثلهم في النقل بانهم يقولون انهم لم يجدوا ذلك في المحل المحال عليه
ويكون في غير مظنته لكن المحتاط يقول هذا نقل فلان عن المجموع مثلا
ولم اره فيه فلعله ذكره في غير مظنته وقول شيخنا ابن زياد بل الله ثراه
بوابل رحمته في الجواب على مسئلة من قالت لزوجها بذلك ولم تذكر

المبذول

انه اذا اجابها بانت طالق وقع الطلاق رجعيا ظاهرا لا ريب فيه ووقوعه
ويحتمل كونه كناية يحتاج الى النيه اي نية الخلع قلت من تامل الاصوليين
في ماهيه الكنايه هي استعمال اللفظ في معناه مرادا لازمه ذلك المعنى و
قول الرافعي في اخر الركن الرابع من الطلاق وافترقت الكنايه ما
احتمل معنيين فصاعدا وهو في بعض المعاني اظهر يستبعد كونه بذلك
كنايه عن خالعت اذ الخلع ليس لازما للاعطا الذي هو بمعنى البذل
حتى يقصد به ولا لفظة البذل مشتركه بين الاعطا والخلع حتى اذا
صرف الى لفظ بالنيه انصرف نعم يقرر كونه كنايه في الخلع اذا شاع عرفا
مطردا وهذا شي مبني ايضا على ان مطلق الخلع صريح دون ذكر المال وفيه كلام
يطول ايضا وله محال يوجد منها وقولكم عمكم الله بعطاياه
قلت تقدم عن الازرق والجمال القماط والقاضي عبد الرحمن الناشري وقوع
الطلاق في هذه الصوره بائنا بمهر المثل وان الفقيه حسينا وجهه بان
هذا بنا على ان مطلق الخلع يوجب المهر اي والبذل في معنى الخلع اه قلت
سوالنا ان قائل ذلك عقلها اخذ الصراحه وانها ورود اللفظ مع تكراره
على السنة حملة الشريعه بل شرط غير واحد تكرره في القران فمن ثم
صحح في الروضه انه كناية عند عدم ذكر المال وان صدر من الزوج مصرا
التماس قبولها وقبلت لان الخلع لم يذكر في القران والمفاداه ذكرت
فيه مرة واحده وهذا هو السبب الحامل للاذرعي ومن تبعه على الانتصار
كون الخلع كناية ولو مع ذكر المال وقد سبق انه نص في الام والبويطي
وان الغزالي وشيخه والقاضي حسين قالوا انه ظاهر المذهب وان نوى
المتاخرون على مقابله اي وهو انه صريح مع ذكر المال ونقله عن التدريب
عن جماعة من المراوزه وبعض العراقيين فالخلاف في ذلك قوي و حمل
ابو زرعه القول بصراحته عند الاطلاق اي في التزام المال على ما
اذا نوى به الطلاق وبالجملة فالكلام يطول كما مر في ذلك ان شاء
تعالى غنا في دفع العناد في قول الشيخ محمد بن الصديق في سواله هل اذا
صيغة خلق او البرا الى اخره قال حتى اذا كانت سفيهه لم يقع عليها الطلاق
قلت هذا لا يستقيم مع فرض السوال لانه فرضه في طلب المراه
على بعلها لو قالت له ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها فاقتضى كلامه التفريق بين